وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاق ذلك يقتضي اسلام
جميع الاطفال باسلام ابويهم ادم عليه السلام اجيب
بان الكلام في حد يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما
التوارث وبان التبعية في اليهودية والنصرانية
حكم جديد وانما ابواه يهودانه او ينصرانه والمجنون
المحكوم بكفره كالصغير في تبعية احد اصوله في الاسلام
ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن في الاصح
واذا حدث للولد ابوه بعد موته لحد مسلما تبعه
في احد احتمالين رجحه السبكي وهو الظاهر فان بلغ
الصغير ووصف كفرا بعد بلوغه او افاق المجنون
ووصف كفرا بعد افاقته فرتد على الاظهر لسبق
الحكم باسلامه فاشبه من اسلم بنفسه ثم ارتد
وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت علوقه فهو
مسلم بالاجماع وتغليبا للاسلام ولا يضر ما يطرأ
بعد العلوق منهما من ردة فان بلغ ووصف كفرا
بان اعرب به عن نفسه كما في المحرر فرتد قطعا
لانه مسلم ظاهرا وباطنا وثانيهما ما ذكره بقوله او بسبيه

اي الصغير او المجنون مسلم وقوله منفردا حال من ضمير
المفعول اي حال انفراده عن ابويه فيحكم باسلامه
ظاهرا وباطنا تبعا لسابيه لانه له عليه ولاية وليس معه
من هو اقرب اليه منه فتبعه كالابوين قال الامام وكان
السابي لما ابطل حريته قلبا كما فعدم عما كان
وافتتح له وجود تحت يد السابي وولاية فاشبه
توليده بين الابوين المسلمين وسواء كان السابي بالغا
عاقلا ام لا اما اذا سبي مع احد ابويه فانه لا يتبع
السابي جزما ومعنى كون احد ابوي الصغير معه
ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وان اختلق
سابيهما لان تبعية الاصل اقوى من تبعية السابي
فكان اولى بالاستتباع ولا يورث موت الاصل تبعه
لان التبعية انما ثبتت في ابتداء السبي وخرج بالمسلم
الكافر فلو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام او مستأمن
كما قاله الدارمي لم يحكم باسلامه في الاصح لانه كونه من
اهل دار الاسلام لم يورثه فيه ولاية اولاده فكيف
يورث به مسببه ولان تبعية الدار انما تورث به حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)